على القاعدة ان الاطلاق يحمل على المعتاد في الاجارة وغيرها قوله
كالعقيق الاولى كقرن لان العقيق ليس بميقات قوله ومحل
اعتبار الخ قد مر مرارا ان العبرة بالابعد من ميقات الاجير
وميقات المناب عنه وما شرط فيجب الابعد من هذه الثلاثة
ونقل انه في حالة الاستوا يتخير وان له العدول عنها ويجب
عليه من ميقات شرعي او نذري او شرطي الى مثله في المسافة فيحرم
منه وان لم يكن ميقاتا قوله ولو استوجر الى قوله ولا دم اي لا دم
لمجاوزة الميقات بغير احرام بالحج الذي اراده لما مر ان وجوب
الدم ان اذن فيه والا فعلى المستاجر بالمجاوزة حيث امكن ما اراده
و[illegible] هنا لم يمكن الاحرام بالحج قبل اشهره ولا يلزمه العود للميقات
بعد للاحرام بالحج ~~قبل اشهره ولا يلزمه~~ لانه قد قضى حقه بمجاوزته
له محرما بالعمرة فلم يكن مسيئا بها وان اراد الحج عندها لعدم
امكانه وبفراغه منها صار كمن صار كحكم اهل مكة
قوله فالدم على المستاجر اي لاذنه فيه فان كان المستاجر عن
ميت لزمه الدم ان اذن فيه والا فعلى المستاجر وعلى كل فيقع
النسكان عن المناب عنه لعدم المخالفة قوله فان عجز
فالصوم على الاجير على المعتمد لان بعض الصوم وهي
الثلاثة الايام في الحج واذا كانت في الحج فهي على الاجير لانه
هو الذي هو في الحج وباقي العشرة كذلك لانه لا يتبعض و
جوبه قوله وهكذا كل دم لزم المستاجر اي من دم الترتيب
والتقدير لانه هو الذي يجب فيه صوم الثلاثة الايام
في الحج قوله لكن ان شرط على الاجير الخ اي لان المستاجر قد
خرج عن عهدة الدم بالشرط المذكور قوله فان استاجره

اي وما مر من وقوع النسكين للمناب عنه محله حيث لا مخالفة
من الاجير فان خالف ففيه تفصيل ذكره بقوله فان كان استاجره
للافراد الخ الصور الاتية في المخالفة قوله انفسخ العقد في هذه
العمرة اي لوقوعها في غير وقتها المعين اما اصل عقدها
فلا ينفسخ فان اتى بعمرة الى قوله صحت اي للمناب عنه لوقوعها
على حسب الشرط من كونها بعد الحج وانما الكلام في ميقاته
للحج الذي اتى به للمناب عنه بعد العمرة التي وقعت لم فيجب
عليه فيه العود الى الميقات محرما به او ليحرم منه كمن استوجر
للحج فاحرم بعمرة لنفسه فلما فرغ احرم للمستاجر فالحكم
كان عاد الى الميقات في تلك السنة محرما او احرم منه فلا
شيء عليه وان قصد بحجه اياها اول سفره لان ذلك لا ينافي
قصد النسك للمستاجر وان لم يعد اجزاه على المعتمد ليتناول
عموم الاذن له وليس كمخالفة الوكيل اي فتقتضي وقوعه
للاجير لان الحج شديد التشبث واللزوم فاكتفي فيه بادنى
اشارة ولزمه دم للمجاوزة وحط له ونظهر ان عوده
للميقات ليس للاساءة في حق نفسه بل لمراعاة ميقات
المحجوج عنه وانه يجب عليه فعل ما كان يفعله المحجوج عنه
وهو لا يجاوز ميقاته الا محرما باحد النسكين وان كانت
مكة ميقاتا له للنسك الاخر لو اراده ونايبه مثله ولا
فرق بين من استوجر لحج فقط ومن استوجر للافراد
فيما ذكر بجامع انه مطلوب منه الحج اولا سواء وجبت
عليه بعده عمرة ام لا قوله او امره بتقديم العمرة اي بناء على
وجه ان تقديمها على اشهر الحج يسمى افرادا اذ الكلام هنا في ما

قوله صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)